رابط المادة على منصة باحث

إذا أفطر الإنسان في صيام تطوع هل يجب عليه قضاء الصوم أم لا؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

في احد الايام قررت صيام يوم من ايام الاسبوع. وفي الصباح وجدت نفسي قد افطرت فلم اكمل صيام ذلك اليوم علما بان صيامي كان تطوعا فهل يجب علي اعادة صيام ذلك اليوم؟ جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:00:00

رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فان صوم التطوع لا يجب على الانسان ان يكونه له ان يفطر ويقطع الصوم. ولكن اكماله افضل. لكن لو انه افطر فلا بأس بذلك. لانه صوم نافلة وليس فريضة. النبي صلى الله عليه - 00:00:20

وسلم يقول اه ما معناه اه قائل امير نفسي امير نفسي يعني في صيام التطوع ان شاء وكذلك اذا دعي الانسان دعاه اخوه الى وليمة فانه يجيب الدعوة. فاذا اكل وان شاء دعى وان فرح. فهو بالخيار. كما جاء في الحديث كما جاء ليس في الحديث عن النبي صلى - 00:00:40

عليه وسلم هذا في صيام التطوع. طيب طيب. واذا افطرت فانه لا يلزمه القضاء. الحمد لله. هذا اليوم لانه لم يجب عليه ولا ولم يجب عليه ايضا بالشروع فيه وانما هو لا يزال تطوعا. اتمه او لم يتمه. جزاكم الله خيرا - 00:01:00